# تطبيقات الخيار التشريعي في القضاء الدستوري العراقي والمقارن

**الباحث: موريس جاسم محمد**

**المشرف: أ. د. ماجد نجم عيدان**

**جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية**

# Applications of legislative choice in the Iraqi constitutional and comparative judiciary

**Researcher: Mures Jassim Mohammed**

**A. Dr. Majid Najm Edan**

**Kirkuk university/college of law and political science**

**المستخلص:** تنص دساتير الدول عادة على ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين، سواءً يشكلون اكثرية أم اقلية، ومن هذه الحقوق المهمة، حقي الترشح والانتخاب، ويعد العراق من الدول التي ضمنت الحماية الدستورية والقضائية عليها، إذ كفل الدستور حق الانتخاب والترشيح لكافة المكونات ومنح الاقليات حق الكوتا لضمان التمثيل النيابي لهم. كما أن الأصل في سريان القوانين التي تسنها السلطة التشريعية من حيث الزمان هو تاريخ الموافقة عليها أو نشرها أو تصديقها، وذلك حسب ما يقره الدستور وينص عليه التشريع، إلا أن هذه القوانين يمكن أن تسري بأثر رجعي على أحداث سابقة على وقوعها، وهذا استثناء من الأصل أجازه الدّستور وأقره القضاء الدستوري عندما طعن في التشريعات التي تضمنت نصوص اجازت سريانه على احداث سابقة على وقوعها. ومن خلال تطبيقات الاقضية الدستورية المقارنة يظهر بجلاء أنها دأبت في كل طعن يقدم امامها على التأكيد على أن ملائمة التشريع من اختصاص المشرع وخياراته التشريعية، وأن رقابتها ذات طابع قانوني للتأكد من مدى مطابقة التشريع المطعون بدستوريته للدستور، فمتى ما توفرت تلك المطابقة حكمت بدستوريته، ومتى ما تخلفت حكمت بعدم الدستورية دون الخوض في ملائمها.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء، تطبيقات، الخِيار.

**Abstract:** States constitution usually provide for guaranteeing political, economic and social rights of all citizens, whether they are a majority or a minority, of these are important rights, right to nominate and vote, Iraq is one of the states that have guaranteed constitutional and judicial protection, the constitution guarantees the right to vote and to stand for all components giving minorities the right to quota to ensure their representative representation.The o riginal is in force of the laws enacted by the legislature in terms of time date of approval, publication or ratification according to the constitution it is provided for in the legislation, however, these laws could apply retroactively on events prior to their occurrence, This is an exception to the original passage of the constitution and approval and read constitutional jurisprudence in case legislation is challenged which included texts of its validity for events prior to its occurrence. Through the applications of the comparative constitutional issue it clearly shows that she has always been in every stabbing before her to emphasize that the adequacy of legislatioris competence and legislative options, and that its control is of a legal nature to ensure that the legislation challenged by its constitutionality conforms to the Constitution, Whenever such conformity existed, it was ruled by its constitutionality, and once you've fallen behind, I've ruled unconstitutional without going into that occasion.
**keywords:** applications, court, option.

## المقدمة

إنَّ الدستور هو الذي يحدد اختصاصات سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، فتختص بذلك السلطة التشريعية بوظيفة سن القوانين، وتتمتع في ممارسة اختصاصها التشريعي بقدر من الحرية في اختيار افضل الحلول والبدائل المشروعة للمواضيع أو المسائل التي تنظمها، وهذه الحرية تكون في إطار ما يحدده الدستور، فالتشريع العادي يأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور من ناحية تدرج القواعد القانونية، وبما أن التشريع ينظم أو يعالج مواضيع أو مسائل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية مختلفة، وهذه ظروف ووقائع متغيرة فأن المشرع هو الأقدر على اختيار الحل الأفضل للواقع الذي ينظمه، سواء من ناحية الأثر الرجعي للقانون أو تنظيم حق الانتخاب والترشيح أم مدى ملائمة التشريع لظروف تشريعه، وهذا ما أقره القضاء الدستوري المقارن والعراقي.

**اولاً: اهمية البحث:**

١_ إنَّ مباشرة السلطة التشريعية عملها في إطار الخيار التشريعي يمنح القانون حصانة من الالغاء عند الطعن بدستوريته أمام القضاء الدستوري.

٣_ تسليط الضوء على قرارات واحكام والقضاء الدستوري المقارن والعراقي، وبيان الاحكام التي عدت أنَّ السلطة التشريعية في حالة خيار تشريعي، وأيهما أكثر توفيقاً.

**ثانياً: اشكالية البحث:**

١_ من هو المحدد لكون الموضوع خياراً تشريعاً أم لا؟

٢_ توضيح وتقييم موقف المحكمة الاتحادية العليا من الخيار التشريعي، هل وفقت في هذا المجال أم لا؟

**ثالثاً: منهجية البحث:**

في هذا البحث سنعتمد على المنهجين، المقارن والتحليلي، عن طريق تحليل قرارات وأحكام المجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الدستورية العليا المصرية والمحكمة الاتحادية العليا في العراق فيما يتعلق بموضوع البحث، والمقارنة بينهما.

**رابعاً: خطة الدراسة:**

يتكون البحث في خطة تتألف من مقدمه ومبحث وخاتمه: سنتطرق ضمن المطلب الأول لتطبيق مبدأ الكوتا على مكونات دون أخرى في قوانين الانتخابات، ونوضح في المطلب الثاني الاثر الرجعي للقانون وسريانه لمدة دون أخرى، ونبحث في المطلب الثالث ملائمة التشريع، وسنصل في نهاية بحثنا إلى خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

**المطلب الأول: تطبيق مبدأ الكوتا على مكونات دون أخرى في قوانين الانتخابات:** بين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنَّ كل عضو من اعضاء مجلس النواب ينوب عن مئة الف نسمة من ابناء الشعب، وأن يرعى تمثيل جميع مكونات الشعب[١]، وهذا يعني أنَّ النص في صلب الدستور على تقرير حقوق الأقليات وحرياتهم ضمن الإطار الدستور يمنحها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام[٢]، فأن أي نص تشريعي ينظم حق الانتخاب لم يراعي ما ورد في الدستور من ضمانات لهذا الحق المهم يكون عرضة للطعن بدستوريته، وقد سبق وأن مررنا في الفصل الأول من هذه الدراسة بالأغفال التشريعي من حيث مفهومة، وموقف الفقه من رقابته، وكذلك مدى التداخل بينه وبين الخيار الممنوح للمشرع، و بحثنا مبدأ المساواة باعتباره من القيود المهمة التي يتعين على المشرع العمل بمقتضاها في خياره التشريعي، والسؤال الاهم في هذا المطلب عن موقف القضاء الدستوري المقارن من المساواة في قوانين الانتخابات؟ وعن موقف المحكمة الاتحادية العليا من مبدأ الكوتا؟

---

[١] المادة(٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢] أستاذنا الدكتور عكاب أحمد محمد، حماية الأقليات في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، جامعة الكتاب، مج١، ع٢، ٢٠١٩، ص١١٤.

من القرارات المهمة للمجلس الدستوري الفرنسي بشان تقسيم الدوائر الانتخابية القرار رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/٨/٨ الذي قرر عدم الدستورية لانتفاء التناسب بين الدوائر الانتخابية مع اعداد الناخبين في الدائرة الواحدة مما يجعل الفارق بحدود ١١٣% بين قسم من الدوائر، بينما قرر المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ القرار رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٠٨ بأن وجود اختلاف في حدود ٢٠% من بين الناخبين من دائرة إلى أخرى لا يجعل القانون مخالفا للدستور[١]، وبذلك يكون المجلس الدستوري قد عدَّ تحديد التناسب بين تقسم الدوائر الانتخابية وعدد الناخبين من الخيارات التشريعية للمشرع. في مصر سبق أن تم الطعن في عدم دستورية الفقرتين الأولى مادة (٢) والفقرة الأولى مادة (٨) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وتعديلاته، في منح حق بالتقديم بالترشيح على عضوية مجلس الشورى الدولة للانتخاب في النظام الفردي للمستقلين والمنتمين للأحزاب سوياً.

إلا أنَّ قرار المحكمة بين أنَّ مباشرة السلطة التشريعية لسلطتها في التقدير عند تنظيم هذه الحقوق كانت بعد التزامه بالضوابط الدستورية، إذ لا يجوز التحجج بتنظيم الانتخابات سواءً من ناحية زمان او مكان او كيفيه ممارستها للمساس بالحقوق الدستورية، ومن الجائز تبعاً لذلك مغايرة المشرع طبقاً لمعطيات معينة، بين المراكز التي لا تتفق في المعطيات او تختلف في الاسس التي تبنى عليه، ذلك أنَّ ما يضمن المساواة ولا ينقص محتواها هو التنظيم الذي يضع تشريعاً تنسجم فيه النصوص التشريعية في الاغراض المشروعة، فمتى ما وجد دليل على انفصال تلك التشريعات عن الاهداف التي وضعت من اجلها، اصبح التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا اصبح ارتباط وسائله بمقاصدها واهياً فإن التمييز يعتبر عندئذ مستندا الى وقائع يتعذر أن يحمل عليها فلا يكون مشروعاً دستورياً.[٢].

[١] إيناس كمال كامل، حدود وضوابط السلطة التقديرية للمشرع واسس الرقابة عليها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٦، ص٧٧.

[٢]حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (١١٢) لسنة ٣٤ ق د، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧، حسن حيدر، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية، مج٢، دار الأعلام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٤٢١-٤٣٩.

أمَّا موقف المحكمة الاتحادية العليا فسنبحثه من خلال الطعن في المادة (١١) الواردة في قانون انتخاب مجلس النواب المرقم(٤٥) لعام ٢٠١٣، بسبب عدم تخصيص كوتا للكورد الفيليين بالمساواة مع باقي المكونات التي اشار اليهم بالدستور، بالرغم من توافر نفس المبررات والأسباب اللازمة لتخصيص الكوتا، ولعدة أسباب أخرى أستند عليه الطاعن[١].

استقرت المحكمة على ذات الموقف عند الطعن في مادة (١٣/ثالثا) من قانون انتخابات مجلس النواب المرقم(٩) لعام٢٠٢٠، بسبب تخصيصها مقاعد كوتا للصابئة المندائيين والمسيحيين في دائرة واحدة، وجعلت مقعد كوتا للمكون الفيلي على محافظة واسط وليس ضمن دائرة انتخابية على مستوى العراق أسوة بالمكون الصابئي والمسيحي، وأنَّ هذا القانون يتناقض مع نص المادة(١٤) في الدستور، ويخل بمبدأ المساواة بين المكون الفيلي واخوانهم من ابناء المكون الصابئي والمسيحي، وأجاب وكيل المدعى عليه أن جعل مقعد الكوتا للمكون الفيلي ضمن دائرة انتخابية لا يجعل البند الطعين غير دستوري على أساس أنَّ ذلك خيار تشريعي لمجلس النواب، كما أنَّ طلب المدعي الزام المجلس بتشريع نص جديد يقع خارج اختصاص للمحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب الدستور.

فذهبت المحكمة في قرارها على أن المادة المذكورة لا تتناقض مع نصوص الدستور، كما أن جعل العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة للكرد الفيليين من عدمه يعد خيار تشريعي يقدره المجلس وفق اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور، وقد مارس فيما يتعلق بالطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية

(١) جاء نص قرار المحكمة على((...أن عدم نص المادة (١١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ على تخصيص (كوتا) للكورد الفيليين لا يجعل من المادة المذكورة من القانون أعلاه غير دستورية، وأن ذلك خيار تشريعي يرجع إلى المشرع، وأن طلب تعديل المادة المذكورة بإضافة الكورد الفيليين اليها ليكون للكرد الفيليين كوتا محددة في مجلس النواب ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما أنه ليس من اختصاصها الحكم بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتخصيص حصة معينة للمكون المذكور في مجلس النواب، وللأسباب المتقدمة تكون الدعوى واجبة الرد من جهة الاختصاص...))، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣، قرار منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php، تاريخ الزيارة،٢٠٢٤/٤/١٥، وقت الزيارة، (٦,٣٠) مساءً.

رقم(٣٢) لسنة ١٩٨١ المعدل بالنسبة للمسيحيين والصابئة المندائيين هذا من جانب، ومن جانب اخر فإن المدعي طلب اشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادتين (١٤و٢٠) من الدستور، وأن هذا الطلب يخرج من اختصاص المحكمة[١].

عدلت المحكمة الاتحادية العليا من اتجاهها السابق عند الطعن في الفقرة(٢/ب) من المادة(١٣) من قانون الانتخابات لمجلس النواب المرقم (٩) لعام ٢٠٢٠ التي طعن بدستوريتها لعدة أسباب اخصها أنها لم تخصص مقعد كوتا للمكون الأيزيدي في محافظة دهوك، وحرمان الأيزيديين في دهوك من حقهم في الترشيح والانتخاب، فنص القرار على "... ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرات (ب و د و هـ) من البند (٢) من المادة (١٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والغائها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار والعدول عن قرارها السابق بالعدد (٤٥/ اتحادية/ ٢٠٢٠) الخاص بمقعد المكون الكورد الفيليين واشعار مجلس النواب لتشريع نصوص بديلة بما يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين المكونات المذكورة في الفقرات أعلاه مع المكونين المسيحي والصابئي وفقاً لأحكام البند(ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون ذاته..."[٢].

يتضح مما تقدم أنَّ المجلس الدستوري قد فرض رقابة على تحقيق التناسب في قانون الانتخاب على توزيع الدوائر الانتخابية، وبذلك يكون قد فرض رقابته على خيار السلطة التشريعية في مجال توزيع دوائر الانتخابات، بينما وضعت المحكمة الدستورية العليا ضابطاً اساسياً على سلطة المشرع في تنظيم حقي الترشيح والانتخاب ممثلاً في الالتزام بحدود الدستور، وأنَّ خيار المشرع في المغايرة بتنظيم المراكز المتباينة لا يمس مبدأ المساواة.

في حين عدت المحكمة الاتحادية العليا تعيين كوتا للأقليات في قوانين الانتخابات من خيارات المشرع، فقررت من خلال قرارها الأول عدم التدخل فيما يعد من خيارات المشرع،

---

[١] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٥/ اتحادية / اعلام /٢٠٢٠)، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٣، وقت الزيارة(٧,١٣) مساءً.

[٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/ اتحادية / اعلام /٢٠٢١)، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢، الموقع الالكتروني ذاته.

واستقرت على ذلك في قرراها الثاني، بينما عدلت في قرارها الأخير عن المبدأ السابق على وفق ما جاء به نظامها الداخلي[١]، وذلك بالنص على عدم دستورية النص المطعون فيه، فضلاً عن إشعار مجلس النواب بتشريع نصوص بديلة، وهذا مسار جديد في أتجاه المحكمة الاتحادية العليا تضمن توجيه المشرع بضرورة تشريع نص بديل للنصوص المحكوم بعدم دستوريتها بعد أن كانت تتوقف عند الحكم بعدم الدستورية على التشريع المخالف للدستور، وهذا دليل على أنَّ المحكمة تحاول جاهدة أن تلتزم برقابة المشروعية من خلال عدم التدخل في خيار وتقدير المشرع في الوقت الذي يجب أن لا يمس هذا الخيار بمبدأ من المبادئ الدستورية كمبدئي المساواة وعدم التمييز، وأن لا يغفل تنظيم حق معين من حقوق المكونات كافة، فالشعب بكافة مكوناته يعتمد على القانون الذي يضعه مجلس النواب في ضمان حقوقهم وحرياتهم، وحق الانتحاب والتمثل النيابي من الحقوق المهمة التي كفلها الدستور، فالخيار هو حرية التقدير وهذه الحرية غير مطلقة ويجب توظيفها بما يخدم المواطنين الذين تتجه انظارهم الى ممثليهم في حماية حقوقهم وتمكينهم من الحصول عليها كاملة غير منقوصة، فاذا ما مُست تلك الحقوق من قبل المشرع عن عمد أو اهمال يتم الالتجاء الى القضاء حامي الدستور والملجأ الذي يلتجئ اليه من وقع عليه حيف أو مُس بحق من حقوقه.

**المطلب الثاني: الاثر الرجعي للقانون وسريانه لمدة دون اخرى:** إنَّ الأصل في القوانين الموضوعية تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها، وهي دون شك تحكم جميع التصرفات التي توجد بعد تشريع القانون، أمَّا التصرفات السابقة على تشريعه فتبقى محكومة بالقانون السابق الذي حدثت في ظله، ذلك لأن تطبيق القانون الجديد على التصرفات التي وجدت قبل صدوره تعني تطبيقه بأثر رجعي[٢].

إنَّ المشرع الدستوري العراقي أورد نصاً محتواه "ليس للقانون أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك"، ثم أردف النص بنص آخر جاء فيه ((لا يسرى القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا

[١] المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٢٢.
[٢] د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، ط١، لجنة التأليف والتعريف والنشر، الكويت، ٢٠٠٠، ص١٢٤.

كان اصلح للمتهم))، يتضح لنا من هذا النص أنَّ الدستور العراقي أورد أولاً القاعدة العامة في هذا القانون ((عدا قوانين الضرائب والرسوم ))، وهي قاعدة عدم الرجعية على الماضي، ثم قام بعد ذلك بإضفاء الخصوصية على القانون الجزائي، ومن أهم فروعه قانون العقوبات، بأن سن القاعدة العامة اولاً عدم سريانه بأثر رجعي ووضعه للاستثناء بعد ذلك الا وهو رجعية القانون الأصلح للمتهم، فأن جعل هذا المبدأ من المبادئ الدستورية يُعد ضمانه مهمة لحقوق وحريات الأفراد من جهة، وتحقيقا للمصلحة العامة من جهة اخرى، وذلك يحسب للمشرع العراقي لا عليه[١] ، وأن من مقومات الدولة القانونية وجود رقابه على دستورية التشريعات التي يضعها البرلمان لمراقبة مدى موافقتها مع احكام الدستور من خلال اعطاء بعض الجهات أو الأفراد حق الطعن بأي قانون بعدم دستوريته[٢].

في فرنسا رسخ مجلسها الدستوري في قرارة رقم(٣٨٧-٩٦) في١٩٩٧/١/٢١ مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية، خلال رقابة النصوص العقابية والزام المشرع بعدم مخالفة الضابط الدستوري الخاص بعدم رجعية النصوص العقابية، إذ قرر المجلس الدستوري عدم دستورية قانون مكافحة الارهاب في اقاليم ما وراء البحار، كونه تضمن نصاً خاصاً يسمح بسريان تطبيق احكام القانون في هذه الاقاليم قبل(٩٠) يوماً من تاريخ نفاذه، وفي ذلك خرقاً لمبدأ عدم الرجعية التي تضمنها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنه ١٧٨٩[٣]، فتستند قاعدة عدم الرجعية الى فكرة الأمن القانوني ذات الأساس الدستوري، واستثنى منها القانون الأصلح للمتهم، وبناءً على ذلك قرر المجلس في قراره (١٢٧) في تاريخ ١٩٨١/١/١٩ بانه لا يجوز للمشرع ان يقرر تطبيق القانون بأثر فوري ويستبعد قاعدة الرجعية للقانون الاصلح للمتهم[٤].

---

[١] أستاذنا الدكتور ماجد نجم عيدان، الشرعية الدستورية القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج٤، ع١٣، ٢٠١٥، ص٢٥١-٢٥٢.

[٢] أستاذنا الدكتور فوزي حسين سلمان، نظرات حول تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٧، س٢، ٢٠١٠، ص١٨٩.

[٣] د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائيين الدستوري والإداري، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٢، اذ نصت المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩على ان( يجب أن لا يقيم القانون إلا العقوبات الضرورية فقط ، ولا يمكن معاقبة أي انسان إلا وفقاً لأحكام القانون والصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمطبق بصورة شرعية).

[٤] إيناس كمال كامل، مصدر سابق، ص١٧٢.

سبق وأن تم الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا بدستورية استمرار سريان نص المادة (١) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٩(في ظل نفاذ دستور ١٩٧١ الملغى) في شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقد الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من مناطق القناة وسيناء المعدل بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٠، وذلك فيما قضي به من عدم جواز الحكم بالإخلاء من الاماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء، اذا كان شغلهم لها عن طريق التنازل أو التأجير من الباطن ودون تصريح من المؤجر، وذلك حتى إزالة أثار العدوان مع إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بوضع تشريع ينص على إزالة أثار العدوان لزوال الحكمة التي ابتغاها المشرع بوضع القانون المطعون فيه. أمَّا قرار المحكمة فقد بين أنَّ القانون يسري في الاصل باثر فوري على ما يقع بعد تاريخ دخوله حيز النفاذ، فاذا طبق على احداث تكونت او مراكز اكتملت عناصرها قبل بدء العمل بأحكامه، فأن التشريع يصبح قد اشتمل على أثرٍ رجعي، أي أن الاساس المعتد به بتحديد رجعية التشريع من عدمها، يرتبط في تاريخ تحقق الواقعة التي وضع المشرع عليها اثراً.

كما تضمن القرار بأن الاجراء الذي تطلبه الدستور لإقرار الأثر الرجعي للقانون هو إجراء خاص فرضه استثناء من الأساس المقرر في هذا الشأن كضمانه للتقليل من ظاهرة الرجعية، وتأكيداً لخطورتها ضمن اغلب الاحوال، تجاه ما تسببه من هدر للحقوق وما تسببه من عدم الاستقرار، فإنه يجب وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن يكون الدليل على اكتمال هذا الإجراء واضحاً لا يحتمل التأويل باتاً على وجه الاطلاق، وكان النص المطعون فيه قد وافق عليه الأغلبية، حسبما ما يبدو من جلسة مجلس الامة المعقودة يوم١٩٧٠/٦/١٠، وكانت مضبطة الجلسة قد خلت ما يؤكد أن هذه الاغلبية الخاصة التي فرضتها المادة (١٦٣) من دستور سنة ١٩٦٤(الملغى) متمثلة في أغلبية جميع أعضاء المجلس لا الاغلبية المطلقة للحاضرين منهم، و بذلك فإن الإجراء الخاص الذي فرضته هذه المادة لإقرار الأثر الرجعي للنص المطعون بدستوريته لم يتم على الوجه المحدد في الدستور، الأمر الذي يستلزم معه الحكم بعدم دستورية نص المادة (١) من قانون رقم (٤٨) لسنة١٩٧٠، ذلك أنَّ المادة (٢) من القانون ذاته لا تنفصل عن مادتها الأولى سالفة الذكر، وترتبط بهما ارتباطاً غير قابل التجزئة،

إذ أنها تحدد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فتأخذ حكمها ويكون جميع القانون على غير هدى من الدستور[١].

بينما سنبحث موقف المحكمة الاتحادية العليا خلال الطعن بدستوريه المادة (٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، وذلك بسبب نصها على سريان أحكام القانون على السجين والمعتقل السياسي منذ تاريخ ١٧/ ١٩٦٨/٧، دون أن يشمل القانون سريانه بأثر رجعي على السجناء والمعتقلين السياسيين قبل هذا التاريخ، إذ عد الطاعن أن هذا المادة تشكل خرقاً لمبدئي المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين.

إلا أن قرار المحكمة بين أنَّ نص المادة (٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ لا تخالف نص المادة (٢/اولاً/ج) ولا يتعارض مع المادة (١٤) من الدستور، إذ أنه لم يفرق بين العراقيين للأسباب الواردة في المادة الدستورية المذكورة، وإنما يعد خيار تشريعي للمشرع حصره في المادة المذكورة...))[٢].

كما سبق الطعن في القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ الذي بموجبه تم الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) في ١٩٧٧/٢/٢٨ وذلك لعدة أسباب استند إليها الطاعن، أخصها وجود جنبة ماليه فيه بالنظر لتمديد مدة سريان القانون بأثر رجعي وتمتد هذه المدة الى تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، إذ أنشأ العمل النقابي فيه كثير من المعاملات والمراكز القانونية التي لا تخلو من تبعات قانونية ومالية وأن موضوع سريانه بأثر رجعي كما نص على ذلك في الفقرة (٢) من القانون فيه تتعارض مع نص المادة (١٢٩) من الدستور.

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٢٩٩) لسنه ٢٤ ق د، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/ ٧، منشور في موسوعة المحكمة الدستورية العليا، مج٣، مصدر سابق، ص١١٩-١٢٣.

[٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٣/ اتحادية/٢٠١٢)، بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨، منشور في مجلة التشريع والقضاء، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، مج٥، اذار، ٢٠١٣، ص٦٧، نقلاً عن د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٣٢

وجاء قرار المحكمة على إن التشريع الذي تضمنه القانون المطعون بدستوريته لسريانه على الماضي وبدءً من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ يعد خيار تشريعي اجازه الدستور وفقاً للمادة (١٢٩) للمشرع لذا فإنه لا يشكل مخالفة دستورية[١].

من خلال قرارات الاقضية الدستورية المذكورة اعلاه يتبين بأن المحكمة الدستورية العليا عدت سريان القرار بأثر رجعي غير دستوري لعدم تحقيق شرط الاغلبية في التصويت طبقاً للدستور.

بينما أقرت المحكمة الاتحادية العليا خيار المشرع بتحديد سريان القانون لمده معينه دون اخرى، فللمشرع حرية الخيار والتقدير في تحديد زمان سريان التشريع، اذ اجاز ذلك الدستور بشكل صريح الاثر الرجعي للقانون وأن كان بشكل استثنائي.

يرى البحث أن سريان التشريع بأثر رجعي وكثرة النص عليه في التشريعات يمكن ان يمس بالحقوق المكتسبة، وعدم الاستقرار في المراكز القانونية ومن ثم بالأمن القانوني، ويتعين على المشرع أن لا يستخدم هذه الرخصة الاستثنائية إلا لمعالجة او تصحيح مسالة او موضوع ضروري وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع تطبيق شرط الاغلبية التي وضعها المشرع الدستوري المصري.

**المطلب الثالث: ملائمة التشريع:** يقصد بالملائمة أن يأخذ المشرع في اعتباره عند اختيار النص البديل الذي يراه حلاً للموضع التشريعي، أن يكون التنظيم او الحل متسقاً مع طبيعة محل الحق من ناحية، ومتفق مع متطلبات تقريره وفق شروط موضوعيه تجيزه، ومؤتلفاً مع ظروف المجتمع ذات العلاقة المحيطة بتنظيم الحق سياسيه كانت تلك الظروف أو اجتماعية أو اقتصادية[٢]. والاسئلة التي يمكن اثارتها ضمن هذا النطاق من الذي يقرر بدءاً اذا كان من

[١] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦/ اتحادية / اعلام /٢٠١٧)، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٧، وقت الزيارة (٧،١٠) مساءً.

[٢] د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح،، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٥٠٢.

الملائم وضع التشريع أو عدم تشريعه؟ وهل اخذت القضاء الدستوري العراقي و المقارنة برقابة الملاءمة؟ سنجيب على هذه الاسئلة تباعاً وكالاتي:

إذا رأى المشرع ضرورة سن التشريع هو الذي يحدد الوقت الملائم للتشريع، واذا حدد الوقت الملائم يحدد بعد ذلك الملائمة للظروف المناسبة لوضع مثل هذا التشريع[١]، لذلك لابد من تمتع المشرع بقدر الخيار؛ لكي يستطيع خلاله الملائمة بين الحلول التي تطرح امامه، حتى يبقى مستمرًا مع التطور الذي نراه في كل يوم، وفي كافة مجالات الحياة، إذ إن ممارسة اختصاصه التشريعي بصورة تتوافق مع نصوص الدستور تحتوي حسن التنظيم للمسائل محل التشريع بحيث يتم التوافق والتوازن بين التشريع الذي يضعه وكذلك الظرف الذي صدر فيه، والمتصلة في أسباب التشريع، والخيارات التي تبناها لتنظيم الموضوع محل التشريع[٢].

في فرنسا قضى مجلسها الدستوري في تاريخ ٢٠١٠/١/٨ "أنه من الجائز للمشرع في أي وقت في نطاق اختصاصه أن يتبنى نصوصاً جديدة يحق له تقدير مدى ملاءمتها، وتعديل النصوص السابقة، أو إلغائها بإحلال نصوص أخرى محلها، على ألا يتجاهل المشرع في ممارسته لهذه السلطة الضمانات القانونية للمتطلبات ذات الطبيعة الدستورية"[٣].

أمَّا في مصر فقد بينت المحكمة الدستورية العليا أنَّ ملائمة التشريع من مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادي، إذا لم يقيده الدستور بضوابط يجب على المشرع العادي الالتزام بها، وإلا عد مخالف للدستور، ويصبح للمشرع العادي الاستقلال في وضع التشريعات القانونية التي يعدها محققة الصالح العام إذا كان ملتزم بقواعد واحكام الدستور[٤].

---

(١) عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١١، ص٤٨٤.

(٢) كرار هادي سهر، مدى رقابة الملائمة في قضاء الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٣١.

(٣) أشار اليه د. شادي محمد صلاح عبد البديع، حدود رقابة القاضي الدستوري على السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٤٣.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في الفضية رقم (٩٣) لسنة ٤ ق د ، بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٨، اشار اليه د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٥٠٨، كما تم الطعن امام المحكمة الدستورية العليا بدستورية نص المادة (٤٢)

حرصت المحكمة الدستورية العليا في وضع بنود وحدود على رقابتها التي تقف فقط عند مراعاة الضوابط الدستورية في احكام النصوص الدستورية أو فحوها، فلا تتعداها الى رقابة الخيار الممنوح للسلطة التشريعية، وتقدير بواعث التشريع وبواعثه[١]، ويكاد ينعقد الاجماع على أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي رقابة مشروعية، فمنذ ظهور هذه الرقابة وعبر مراحلها المختلفة فان الفقه لا يرى فيها سوى رقابة مشروعيه تركز على المواضيع القانونية في القانون المطعون بدستوريته دونه تعلقها في مفاهيم الملائمة[٢]، فأن الاختيار الذي انتقاه المشرع من بين جميع الاختيارات المعروضة أمامه يفترض فيه أنه جاء موافقاً لأحكام الدستور، باعتباره من الملائمات التي يستقل المشرع بتقديرها، بعيدا عن رقابة القضاء الدستوري، فليس للمحكمة أن تناقش المشرع في تقديره أو أن تفرض عليه خياراً دون غيره، وإنما يتعين عليها أن تتجنب إصدار حكم تقويمي على التشريع من جهة الملاءمة، او صلاحيته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، أي وبلا شك أن هذه الملائمة هي من أهم مظاهر حرية التقدير التي منحها

---

من قانون هيئة القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ (في ظل نفاذ دستور ٢٠١٢ الملغى) لعدة أسباب استند إليها المدعون، وذهبت المحكمة في قرارها على ((... وحيث أن ما ينعاه المدعون على النص المطعوم فيه مردود في جملته بأن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطه تقديريه ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين الى السلطة التشريعية، فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص، ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهميشها يعد عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها، بما مؤداه أن تباشر السلطة التشريعية اختصاصاتها التقديرية وفيما خلا القيود التي يفرضها الدستور عليها بعيدا عن الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا، فلا يجوز لها ان تزن بمعاييرها الذاتية السياسة التي انتهجها المشرع في موضوع معين، ولا ان تناقشها، أو تخوض في ملائمه تطبيقها عملاً، ولا أن تنتحل للنص المطعون في اهدافاً غير التي رمى المشرع الى بلوغها، ولا أن تقيم خياراتها محل عمل السلطة التشريعية، بل يكفيها أن تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها تلك، مستلهمة في ذلك أغراضاً يقتضيها الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم التشريعي، وأن تكون وسائلها الى تحقيق الأغراض التي حددتها مرتبطة عقلاً بها...))،= حكم - = المحكمة الدستورية العليا رقم(٤١) لسنة ٢٦ قد، بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢، منشور في موسوعة احكام المحكمة الدستورية العليا، مج٣، مصدر سابق، ص٤٤٠-٤٤٥.

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٠٧.

[٢] عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، مصدر سابق، ص٢٣ -٢٤.

الدستور للمشرع[١]. كما إنَّ هناك من يرى في مصر بأنَّ قضائها الدستوري غالباً ما يُحدد التزامه في ممارسة رقابته ضمن مجال تقدير وخيارات المشرع وأن رقابة الدستورية الذي يمارسه في هذا الموضوع أو المسألة لا تتعد الرقابة قضائية الى ملائمة التشريع، ومع ذلك فان ابسط تأمل لواقع الرقابة التي يباشرها القضاء الدستوري يكشف لنا بوضوح أن القضاء كثيرا ما يخرج عن نطاق الالتزام بهذه الضوابط، ويمارس عمل رقابة جلية على الملائمة على نحو الذي يمكن الحديث معه بأنَّ الرقابة القضائية لم تعد تتوقف عند حدود المطابقة بين احكام الدستور والتشريع المطعون بدستوريته، وإنما تعدت الى رقابة اساسية على تقدير المشرع، كما أن تحديد مدى موافقة القانون المطعون بدستوريته لنصوص الدستور لم يعد وقفاً على الاعتبارات القانونية وحدها بل هو ناتج اعتبارات المشروعية والملاءمة سوياً[٢]، فعلى الرغم من تأكيد المحكمة الدستورية العليا على حماية السلطة التقديرية للمشرع، وعدم امتداد الرقابة الدستورية لها، إلا أنَّ الواقع الفعلي للقاضي الدستوري يبين بوضوح خروجه عن هذه السياسة استثناءً، وامتداد رقابته بالفعل الى تقديرات المشرع في احوال معينة[٣].

أمَّا موقف المحكمة الاتحادية العليا فسنبحثه من خلال الطعن في الفقرة (ثانياً) المادة (٢٠) في قانون الموازنة العامة الاتحادية للعراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٨، والتي نصت على ((يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الذين لا تزيد قروضهم عن (٢٥٠) مئتان وخمسون مليون دينار في عموم محافظات العراق مع عدم تحميل هذه الديون أي فوائد خلال فترة التأجيل)) كون هذا النص قد مس حقوق الطاعن لأسباب عدة استند اليها وكيل المدعي، الا أن المحكمة قررت بأنها تجد في نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ (المطعون فيه قد شرع من المجلس استناداً لصلاحياته

---

[١] د. أحمد كمال ابو المجد، مستقبل القضاء الدستوري في مصر، بحث منشور في جريدة الاهرام، ١٩٩٨، ص٥.

[٢] عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، مصدر سابق، ص٤٥٩-٤٦٠.

[٣] د.شادي محمد صلاح عبد البديع، مصدر سابق، ص٥٠.

المنصوص الواردة في المواد (٦١/ اولاً ) و(٦٢/ اولاً /ثانياً) من الدستور، وان ذلك كان خياراً تشريعياً له ولم يتضمن خرقاً للدستور أو مخالفة لأحكامه...))[١].

وخلاصة ما تقدم يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد التزم حدود الرقابة على دستورية القوانين واحترامه لتقديرات وخيارات المشرع، في الوقت الذي أكد على التزام المشرع في حدود وضوابط الدستور، كما اكدت القضاء الدستوري في مصر في العديد من الاحكام على عدم فرض الرقابة على ملائمة التشريع، وأن ذلك من أهم مظاهر حرية التقدير للمشرع، لكن في الواقع هذا التقييد الذاتي للقضاء الدستوري ورغبته في عدم التدخل في شؤون السلطة التشريعية والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات يختلف في حدته من موضوع لأخر ومن مسألة لأخرى، فعلى سبيل المثال في موضوع التجريم والعقاب تراقب المحكمة مدى ملائمة العقوبة للمخالفة المرتكبة، وكذلك في مجال الحقوق والحريات تراقب المحكمة في أن لا يمس التشريع بجوهر الحق أو الحرية.أمَّا المحكمة الاتحادية العليا فأنها عدت ملائمة النص للظرف الاقتصادي الاستثنائي للمزارعين خياراً تشريعياً يستقل المشرع في تقديريه وفقاً لحرية التقدير التي يتمتع بها، وان المحكمة لا تراقب في ملائمات التشريعات. وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأن ملائمة التشريع من الخيارات المهمة الي يستند اليها المشرع عند تنظيم موضع او مسألة معينة كي يأتي التشريع ملائماً للواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمسألة او الموضوع محل التنظيم.

**الخاتمة:** في نهاية بحثنا هذا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات تتمثل بما يلي:

**اولاً: الاستنتاجات:**

١ــ إنَّ مصطلح الخيار التشريع هو مصطلح استخدمته المحكمة الاتحادية العليا في العراق للدلالة على حرية المشرع في التقدير والاختيار في سن التشريعات، فالسياسية التي انتهجتها المحكمة ساهمت في إقرار نطاق الخيار التشريعي للمشرع.

[١] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨)، بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٥، وقت الزيارة (١٠,١٥) مساءً.

٢_ أقرت المحكمة الاتحادية العليا خيار المشرع بتحديد سريان القانون لمده معينه دون اخرى، فللمشرع حرية الخيار والتقدير في تحديد زمان سريان التشريع، اذ اجاز ذلك الدستور بشكل صريح الاثر الرجعي للقانون وأن كان بشكل استثنائي.

٣- للمشرع الخيار في تحديد ملائمة التشريع، إذ أن ملائمة التشريع من الخيارات المهمة التي يستند اليها المشرع عند تنظيم موضع او مسألة معينة كي يأتي التشريع ملائماً للواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمسألة او الموضوع محل التنظيم.

**ثانياً: التوصيات:**

١_ ندعو المحمة الاتحادية العليا إلى الاستمرار في سياس التوجيه والإيعاز للمشرع بضرورة تشريع النصوص المكلف بتشريعها دستوريا، لكي لا نكون أمام فراغ تشريعي، وذلك عن طريق:

أ- إلزام المشرع بتشريع نصوص بديلة للنصوص التي تقرر عدم دستوريتها وفقاً لنص المادة(٩٤) من الدستور.

ب- أن يكون تشريع المشرع للنصوص المكلف بتشريعها خلال مدة زمنية معقولة من(٢-٤) سنوات.

٢- نوصي المشرع العراقي إلى عدم استخدام رخصة الأثر الرجعي للقانون الذي منحه إياه الدستور إلا في حالة الضرورة القصوى، لما قد يسببه ذلك الأثر من المساس بالحقوق المكتسبة وعدم الاستقرار في المراكز القانونية والأمن القانوني.

٢- مد المحكمة الاتحادية العليا رقابتها على ملائمة التشريع، وذلك لتصحيح ما يشوب القانون من عيوب سواء انزلق اليها المشرع أو تعمدها، وخصوصاً في مجالي التجريم والعقاب من خلال رقابة الملاءمة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها، وكذلك ضمن نطاق الحقوق والحريات العامة ومن خلال عدم مساس التشريع بجوهر الحق أو الحرية.

**قائمة المصادر:**

**اولاً: الكتب:**

١ _ حسن حيدر، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية، دار الأعلام للإصدارات القانونية، القاهرة، ,٢٠١٩

٢ _ د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائيين الدستوري والإداري، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ,٢٠١١

٣ _ د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، ,٢٠١٩

٤ _ د. شادي محمد صلاح عبد البديع، حدود رقابة القاضي الدستوري على السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ,٢٠١٩

٥ _ د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، ط١، لجنة التأليف والتعريف والنشر، الكويت، ٢٠٠٠.

٦ _ كرار هادي سهر، مدى رقابة الملائمة في قضاء الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

٧ _ د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ,٢٠١٠

٨ _ د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح،، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.

**ثانياً: الاطاريح الجامعية:**

١ _ إيناس كمال كامل، حدود وضوابط السلطة التقديرية للمشرع واسس الرقابة عليها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٦.

٢ _ عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١١.

**ثالثاً: البحوث**

١ _ د. أحمد كمال ابو المجد، مستقبل القضاء الدستوري في مصر، بحث منشور في جريدة الاهرام، ١٩٩٨.

٢ _ د. عكاب أحمد محمد، حماية الأقليات في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، جامعة الكتاب، مج١، ع٢، ,٢٠١٩

٣ _ د. فوزي حسين سلمان، نظرات حول تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٧، س٢، ,٢٠١٠

٤ _ د. ماجد نجم عيدان، الشرعية الدستورية القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج٤، ع١٣، ٢٠١٥.

**رابعاً: الدساتير**

**أ_ الدساتير:**

١_ اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

٢_ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

**ب_ الأنظمة**

١_ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٢٢.

**خامساً_ القرارات والاحكام القضائية**

١_ مجموعة من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي.

٢_ مجموعة من أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر.

٣_ مجموعة من قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق.